



# الإصلاح الإقتصادي سبيل لمكافحة الفساد

رؤيا ومقترحات مقدمة الى الحكومة الأردنية

من

جمعية رجال الأعمال الأردنيين

حزيران - 2011

## الإصلاح الإقتصادي سبيل لمكافحة الفساد

### مقدمة

يمكن تعريف الإصلاح الاقتصادي بأنه ؛

"إعادة النظر بكافة التشريعات والسياسات والإستراتيجيات والخطط والآليات والإجراءات والمؤسسات والمتغيرات الإقتصادية المحلية والعلاقات الإقتصادية الدولية التي تسهم في تحرير الاقتصاد الوطني والتي تخلصه من الإختلالات الهيكلية وغير الهيكلية في كافة القطاعات وتخليصه من ممارسات الفساد بكافة أشكالها ( التشريعية والإدارية والمالية والمؤسسية والسياسية والإجتماعية) ، والتسيير الكفاء له وفقاً لآليات السوق والحكم الرشيد، وبشكل يمكنه من الانتعاش والازدهار والنمو المستدام ، وبما يسهل تكامله مع الإقتصاديات الإقليمية ، واندماجه في الاقتصاد العالمي"

ومما لا شك فيه أن للفساد تكاليف إقتصادية واجتماعية وسياسية تنعكس سلباً على الإستقرار السياسي وعلى الإستقرار الإجتماعي والسلم الأهلي وعلى التنمية الإقتصادية الشاملة والمتوازنة داخلياً بشكل خاص وعلى العلاقات الدولية والتجارة الخارجية بشكل عام .

وتشير الإحصاءات المتوفرة إلى أن الفساد يضيف عبئاً نسبته 10% إلى تكاليف علاقات العمل عالمياً ، كما يضيف حوالي 25% إلى تكاليف عقود الشراء في الدول النامية والتي قد تصل إلى تريليون دولار سنوياً وهذا يعادل 3% من الناتج المحلي الإجمالي العالمي هذا بالإضافة إلى المساعدة على توزيع الثروة بشكل غير عادل.

ومن المعروف أن للفساد طرفين ، فإما أن يعتدي موظف عام على مال عام أو يعتدي موظف عام على مال خاص ليس له بهما أي حق . من جهة أخرى ، قد يعتدي موظف عام على مال عام لصالح القطاع الخاص من خلال الرشاوي كتخفيض تقديرات الضريبة أو الجمارك خلافاً للتشريعات المعمول بها . من جهة ثالثة قد يعتدي موظف قطاع خاص على مال خاص . وهناك الفساد الإداري الذي له آثار مالية وإقتصادية كالفساد الذي يتم بموجبه التعيينات غير العادلة في الحكومة والجامعات والشركات المساهمة العامة وغيرها. وهناك أنواع كثيرة للفساد يضيّق المكان لذكرها تدمر الحياة الإقتصادية والإجتماعية والسياسية.

## مكافحة الفساد في الأردن

يمكن مكافحة الفساد في الأردن في القطاعين العام والخاص ضمن أطر الإصلاح الإقتصادي باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من منظومة هذا الإصلاح ومطلب شعبي من كافة شرائح المجتمع. ولا شك في أن ما تراكم من ممارسات اقتصادية خاطئة راكمتها الحكومات المتعاقبة من خلال الإدارة العامة للإقتصاد وكذلك التشريعات القاصرة و غياب الرقابة الفعالة على القطاعين الخاص والعام وضعف القضاء ولا سيما في الجوانب الإقتصادية ، قاد إلى سهولة القيام بأعمال الفساد التي تكون بارزة أحياناً ومستترة أحياناً أخرى. كما أن بعض هذه الأعمال التي تصنف بأنها أعمال فساد تكون مبررة أحياناً بالتشريعات غير الشفافة ومزاجية تفسيرها من قبل منفذها.

ولتفعيل آليات مكافحة الفساد عمل الأردن على تطوير الأطر التشريعية والمؤسسية الخاصة بمكافحة الفساد وصولاً الى المنظومة التشريعية الحالية والتي تشمل قانون العقوبات وقانون هيئة مكافحة الفساد وقانون مكافحة غسل الاموال ومكافحة الإرهاب وقانون حق الحصول على المعلومات وقانون الجرائم الإقتصادية وقانون ديوان المظالم وقانون اشهار الذمة المالية .

ولا شك في ان هذه المنظومة التشريعية والمؤسسية تشكل حجر الزاوية في تعزيز مبادئ ومفاهيم النزاهة والشفافية والحاكمية الرشيدة في المؤسسات الوطنية وترسيخ الثقة بهذه المؤسسات بما في ذلك إقرار الهيئة لمشروع قانون لحماية الشهود والمبلغين عن قضايا الفساد .

إن حجر الزاوية في مكافحة الفساد يستدعي إعادة النظر في كافة التشريعات السارية وتنقيحها وتحديثها وبما يواكب التطورات المتسارعة والحديثة في الأردن والعالم بحيث تكون واضحة لا لبس فيها ومنع مزاجية التفسير في هذه التشريعات والتي قد تغري بممارسات الفساد وبالتالي الإفلات من العقوبة، هذا بالإضافة إلى دعم ورفع كفاءة المؤسسات الرقابية والقضاء وفوق كل ذلك نشر الوعي الوطني وثقافة حماية المال العام والخاص والحفاظ على الموجودات الوطنية أياً كان شكلها وموقعها.

وفي هذا السياق سنعرض لبعض الحالات في القطاعين العام والخاص والتي تتطلب معالجات وإصلاح حتى لا ترافقها ممارسات الفساد.

## أولاً- قانون ضريبة الدخل:

هناك عدم ثقة بين دائرة ضريبة الدخل والمكلفين لعوامل عدة في مقدمتها عدم ثقة الدائرة بالمعلومات المقدمة من المكلف في كشف التقدير الذاتي حيث تبدأ تقديرات الدائرة انطلاقاً من قيمة الضريبة التي يقر بها المكلف وبالتالي فإن المكلف يتساءل عن جدوى تعبئة كشف التقدير الذاتي طالما أن الدائرة لا تأخذ به حتى ولو كان ممهوراً بخاتم محاسب قانوني معتمد لدى الدائرة.

من جهة أخرى، يعتقد المكلفون بمزاجية تفسير القانون من قبل المقدر وعدم الوضوح في بعض الأحيان وعدم الاعتراف ببعض النفقات أو الإعفاءات أو المخصصات مما يوقع النزاع بين الطرفين وإحالة هذا النزاع إلى محكمة الضريبة وما يستهلكه ذلك من وقت وجهد وتكاليف وإطالة أمد النزاع وتأخر تحصيل الإيرادات الضريبية.

وهناك اعتقاد سائد بأن قانون الضريبة يحابي أصحاب الدخل المرتفعة كشركات الاتصالات وبعض شرائح المجتمع ذات الدخل العالية ولكنها لا تخضع للقانون بعدالة شأنها على الأقل شأن الموظفين مثل أصحاب الأعمال المتعلقة بالصيانة والبناء والتنظيف وتصليح السيارات والبنائش وكذلك الأطباء والمحامون وغير ذلك من مهن تدر دخلاً هائلاً على أصحابها ولكنها لا تخضع لدفع ضريبة عادلة.

كما تحفل سجلات الدائرة بكثير من حالات فساد الرشوة للموظفين من قبل المكلفين وبالتالي وقوع الضرر على المال العام من قبل الطرفين الراشي والمرتشي.

والأكثر من ذلك ، هناك بعض الممارسات الخاطئة من قبل الحكومة التي ترقى إلى الفساد وهي التفریط بالمال العام من خلال اعفاء المخالفين والمتهربين من دفع حقوق الخزينة من الغرامات وزيادتها على ذوي الدخل المحدود تحت مسميات مختلفة، والكل يتذكر اي غبن وظلم لحق بالاردنيين من قرار احد وزراء المالية عندما قرر ذلك الوزير الغاء الغرامات الضريبية عن المتخلفين والتي قدرت حينها بحوالي 250 مليون دينار بحجة الاسراع في تسديد الاقساط المستحقة عليهم، أي أن المخالف يكافأ والملتزم يعاقب .

## العلاج:

- 1 قانون ضريبي دستوري يسمح بتصاعدية الضريبة ويوازن بين الطاقة الضريبية للمكلف والعبء الضريبي وحاجة الخزينة وتشجيع الإستثمار لأغراض التنمية الحقيقية .
- 2 قانون ضريبي واضح وشفاف ولا يخضع للمزاجية في التفسير والتقدير .
- 3 رقابة فاعلة من قبل هيئات الرقابة الداخلية أو الخارجية كديوان المحاسبة.
- 4 مساءلة المحاسبين والمدققين لدى المكلفين في حال ثبوت التهرب الضريبي إلى جانب المكلفين أنفسهم .
- 5 تحويل المكلفين والموظفين المتورطين في قضايا رشوة أو تفريط في المال العام إلى هيئة مكافحة الفساد للنظر في صدقيتها قبل تحويلها للقضاء للفصل فيها.
- 6 إخضاع أصحاب المهن ذات الدخل العالية لمعدلات ضريبة عادلة تتناسب ودخولهم والتدقيق في سجلاتهم وحساباتهم من قبل مدققين قانونيين يكونون مسؤولين مسؤولية كاملة عن حساباتهم .
- 7 إعادة النظر في دخول الشركات ونسب الضريبة المفروضة عليها كشركات الإتصالات.
- 8 أن لايسمح للحكومة بمخالفة الدستور فيما يتعلق بفرض الضريبة كذلك الضريبة التي فرضتها على البنزين (فلا ضريبة إلا بقانون يوافق عليه مجلس الأمة) .

## ثانياً- قانون الشركات

هناك الكثير من الثغرات في قانون الشركات التي تسمح بتسلل الفساد إلى الشركات . هناك من يقول إن القطاع الخاص لا حسيب ولا رقيب عليه وكأنه (القطاع الخاص) صاحب الولاية.. وان معظم القائمين على الشركات من مجالس إدارة ومدراء قد يكونون مالكين وقد لا يكونون ولكنهم مسيطرون على كل شيء، وقد يصل بهم الأمر إلى الفساد والإفساد المتعارف عليه من خلال قيادتهم لهذه الشركات.

القطاع العام به أدوات رقابية فاعلة تشريعياً ولكن قد تكون في بعض الأحيان غير مفعلة تنفيذياً وبالمقابل فالقطاع الخاص لا توجد فيه أدوات رقابية فاعلة كالجمعيات العمومية



للشركات سوى بعض الجهات الحكومية وهي تأخذ دورها بصفة المراقب على ما يجري دون الفعل إن رأيت ما يوحي أو يدل على الفساد.

ففي الشركات الرواتب عالية جداً والامتيازات كبيرة جداً للمسؤولين، وهناك في الباطن ما هو أعمق لو تمت متابعة معظم شركات القطاع الخاص وما نسمعه من قصص توهي بوجود فساد مستشر أسهمت فيه إدارات هذه الشركات بتلاعبها بأموال المساهمين.

## العلاج

### 1 - إعادة النظر بقانون الشركات بحيث:

- يحفظ حقوق صغار المساهمين من خلال السماح بتعيين ممثل مستقل أو أكثر لصغار المساهمين.
- يوقف الممارسات الخاطئة الناجمة عن إعادة هيكلة الشركات ورفع رأس المال، وخاصة الشركات المساهمة العامة إذ أن إعادة هيكلة رأس المال يمكن أن تؤدي إلى التلاعب بحصص المساهمين..
- أن ينسحب قانون إشهار الذمة المالية على مدراء الشركات وأعضاء مجالس إدارات الشركات كما هو الحال في القطاع العام.
- أن لا يتبوأ منصب مدير عام أو عضو مجلس إدارة في أي شركة مساهمة من له صحيفة جنائية كقضايا السرقة والرشوة وأية قضايا مخلة بالشرف أو الأخلاق العامة.

### 2 - تفعيل دور مراقب الشركات من حيث:-

- تشديد الرقابة على الشركات وتنظيم أعمالها ، وفق أحكام قانون الشركات، والتأكد من مدى تطبيق والتزام الشركات بأحكام القانون بوجه عام، ، والعلاقات بين الشركاء، والمساهمين، والشركات والمتعاملين مع الشركات بوجه خاص، حيث هناك الكثير من مجالس الإدارات تستخدم أموال المساهمين أو المودعين في البنوك لتفريخ شركات خاصة بهم وبأقربائهم ودون حسيب أو رقيب وبحيث تكون هذه الشركات مورداً للسلع أو الخدمات للشركات التي يرئسون مجالس إدارتها.



- المحافظة على حقوق الغير، وهم الناس الذين يتعاملون مع هذه الدائرة، وتنظيم هذه العلاقات مع بعضها البعض، بمعنى أن تشرف على الشركة من حيث تشكيل مجالس الإدارة فيها وتطبيقها لمبادئ الحوكمة والإدارة الرشيدة،
- الإشراف العام على أعمال مدققي الحسابات، وعلى البيانات المالية التي تعدها هذه الشركات عندما تطرحها على هيئاتها العامة، وعلى نتائج وأعمال هذه الشركات سواء بشكل ربع سنوي أو نصف سنوي أو بشكل سنوي..
- التعاون مع هيئة الأوراق المالية فيما يتعلق بالإفصاح وسلامة التعامل بالأسهم ووقف الممارسات الخاطئة والتواطؤ في التداول بالأسهم وبما يضر بمصالح المساهمين ولا سيما الصغار منهم.
- تعيين ممثلين مستقلين في مجالس إدارات الشركات للحفاظ على حقوق صغار المساهمين.
- التأكد من أغراض الشركات وممارستها للأعمال والأهداف التي أنشئت من أجلها وعدم ممارستها للغش والإحتيال كما حصل لدى الشركات التي سميت بشركات التداول في البورصات العالمية. فكان على مراقبة الشركات متابعة ومراقبة هذه الشركات قبل أن تستفحل المشكلة ويصبح حلها عسياً على المسؤولين وذوي الإختصاص.
- هناك المخالفات بالآلاف للشركات المساهمة العامة، وتقاطع المصالح بين أعضاء مجلس الإدارة، وتحدث عن تلاقي الأسهم فهذا فساد كبير أفسد كثيراً، فنهبوا أموال الناس بالباطل مع الأسف الشديد من خلال ما يسمى بتلاقي الأسهم، فهذه من الكوارث التي حدثت في السوق المالي لا تستطيع هيئة الأوراق المالية أن تفعل أي شيء في هذه المصائب إلا أن تعاقب الناس، لكن آلية الرقابة وآلية اكتشاف هذه الألاعيب تحتاج إلى قليل من الوقت.



### ثالثاً - قانون الضمان الإجتماعي

- عدم وجود جهاز رقابي فعال من خارج مؤسسة الضمان الإجتماعي والوحدة الإستثمارية، بحيث يحاسبها على كل تقصير وأن يرفع تقاريره للجهات الرسمية المختصة أو لمجلس النواب والحكومة - حتى لا يتم العبث بأموال المشتركين في سياسات خاطئة او فردية، ولم يسبق محاسبة أحد عليها في المؤسسة رغم الخسائر التي كانت تحصل أو نتيجة استغلال ذلك بصورة فردية.
- لقد جاء القانون الجديد برفع سن التقاعد للمشاركين من الرجال والنساء لتعويض النقص الكبير في موارد المؤسسة . ولكن يلاحظ أن المؤسسة تدخل باستثمارات غير محسوبة العواقب وتخسر ولذلك يتم التعويض عن هذه الخسائر من جيوب المواطنين.
- تم ربط الراتب التقاعدي بالتضخم - بصورة غير عادلة وبحد أقصى وهو (20) دينارا مهما بلغت نسبة التضخم وهو يعد ربطا وهميا وغير حقيقي حيث ان الربط الحقيقي يجب أن يكون مفتوحا ودون قيود أو سقف محدد لذلك - والكل يعلم بأن حجم التضخم بلغ في السنتين الماضيتين ما يقارب 5 %، ولو أردنا تطبيق ذلك على أضعف راتب لكان الحد الأعلى الذي ستقوم بصرفه المؤسسة هو (20) دينارا فقط وهو ليس تعويضاً عادلاً عن التضخم وبالتالي تأكل الرواتب .
- اللجان الطبية:
- يعترف القانون بتقارير اللجان الطبية العسكرية والأمنية ودون مناقشة من قبل اللجان المشكلة في المؤسسة في حين لا تعترف بتقارير الأطباء أو اللجان الطبية الحكومية ويعاد فحص حاملي هذه التقارير .وهذا دليل على مزاجية المشرع وعدم الإنصاف والعدالة بين المواطنين الأردنيين في مختلف وظائفهم ومواقعهم.

### رابعاً: الوحدة الإستثمارية التابعة لمؤسسة الضمان الإجتماعي

1. هناك تبديد لإموال المؤسسة من خلال الرواتب المرتفعة التي يتقاضاها موظفو الوحدة الإستثمارية فهي رواتب مرتفعة جداً ولا يبررها أي عقل أو منطق وإن فصل الوحدة عن المؤسسة وبتشريع خاص حق أريد به باطل وبحيث تشمل يد المؤسسة من مراقبة أموالها.



2. تعيينات أعضاء مجالس الشركات التي تساهم بها مؤسسة الضمان الإجتماعي :-  
فهذه التعيينات تتم لأغراض تنفيذية بحتة ولا يجري إختيارهم طبقاً للكفاءة والخبرة والدرية.

### خامساً- المؤسسات العامة والمستقلة :

لقد فرخ جهاز الإدارة العامة على مدى تاريخه وزارات ومؤسسات منها حوالي 62 مؤسسة مستقلة عن الجهاز المركزي للحكومة عدا عن الشركات التي كانت تمتلكها الحكومة أو ما زالت تمتلك جزءاً منها في أعقاب تنفيذ برنامج الخصخصة . وكان يراد من هذه المؤسسات والشركات أن تتخلص من البيروقراطية الإدارية العامة وتكون أكثر فعالية في خدمة الدولة وأن تعمل الشركات على أسس تجارية بحيث تكون رافداً لخزينة الدولة وليس عبئاً عليها. ولكن ما حصل أن إنشاء هذه المؤسسات كان تشويهاً لنظام الإدارة العامة والخدمة المدنية من حيث الرواتب والإمتيازات وتقاطع الصلاحيات والمسؤوليات وبدل أن تكون هذه المؤسسات رافداً لخزينة الدولة أصبحت عبئاً عليها حيث نصت قوانينها وأنظمتها على أن تتحمل الخزينة العامة خسائرها وعجزاتها وأن تكفل الحكومة قروضها وديونها إضافة إلى أنها أصبحت للتفيع. وقد كان هذا إحدى أوجه الفساد الذي ضربت أطنايه أركان الدولة في وقت لم يكن هناك تشريعات مثل ( من أين لك هذا ) وإشهار الذمة المالية والملاحقة الضريبية وغيرها من تشريعات تحد من الفساد.

### العلاج:-

1. إلغاء المؤسسات المستقلة التي ليس لها حاجة ملحة وتقوم بأعمالها أجهزة أخرى مثل إلغاء مؤسسة تنمية الماطق التنموية الخاصة حيث هناك كل منطقة لها جهازها ولسنا بحاجة إلى جهاز بيروقراطي زائد لا حاجة له ودمج بعض المؤسسات ذات الأغراض المتشابهة مثل سلطة المياه وسلطة وادي الأردن وإلغاء المؤسسات التي استنفذت أهدافها وأغراضها مثل المؤسسة الأردنية للإستثمار وهيئة التخاصية والمؤسسة التعاونية وغيرها من مؤسسات .

2. إلغاء بعض الوزارات التي يمكن أن تقوم بأعمالها أقسام أو دوائر في وزارات أخرى كوزارة التعليم العالي ووزارة البلديات وتطوير القطاع العام والتنمية السياسية باعتبار ان أعمالها لا تعدو كونها هامشية ولا تأثير إيجابي لها في قطاعات أعمالها. فمثلاً هناك



مجلس التعليم العالي وكل جامعة لها مجلس أمناء وموازنة مستقلة فما الحاجة إلى وزارة لا تقوم سوى بمعادلة الشهادات القادمة من الخارج وهي مهمة يستطيع قسم صغير في وزارة التربية والتعليم القيام بها.

كذلك وزارة البلديات فكل بلدية لها مجلس منتخب ولها موازنة مستقلة فما الحاجة إلى وزارة تشرف على هذه البلديات؟

وهنا لابد من الإشارة إلى سياسات القبول في الجامعات فلا يعقل ولا بأي منطق أن يحصل الغالبية العظمى من الطلبة على القبول باستثناءات شوهت نظام التعليم العالي في الأردن بينما يتنافس باقي الطلبة على 20% من المقاعد الجامعية. فلا يجوز بأي تبرير أو ذرائع أن لا تتم المنافسة بين كافة الطلبة طالما أن الأردنيين متساوون أمام القانون.

#### سادساً- محاسبة المسؤولين:

تتم محاسبة المسؤولين باستثناء الوزراء ورؤساء الوزارات أمام القضاء. ولكن محاسبة الوزراء ورؤساء الوزارات يتم أمام مجلس النواب. وهذا خلل دستوري كبير. فما دام الدستور ينص على أن الأردنيين سواسية أمام القانون فلا بد من تعديل دستوري يسمح بمحاكمة الجميع أيًا كانت مواقعهم أمام القضاء .

فهناك سوابق كثيرة لم يستطع مجلس النواب محاسبة وزراء ثبت تورطهم في قضايا فساد في ظل القيود الموجودة على محاسبة الوزراء وما شابههم، فلكي يستطيع المجلس مكافحة الفساد بالشكل الصحيح، بمعنى كي يحقق مع وزير ويحيله إلى محكمة بحاجة إلى جهد لا يمكن تحقيقه، فهناك اللوبيات التي تعمل وفق أجندات ومصالح خاصة يمكن أن تفشل أي محاكمة، ولذلك لا بد من أن تتغير تشريعاتنا لتحقيق العدالة وتمنع أو تحد من الفساد المحمي بالتشريعات.

وحتى يتم محاسبة المسؤولين فيجب أن يعدل الدستور الأردني بحيث يسمح بتحويل الوزراء والمسؤولين الكبار إلى المحاكم النظامية وبحيث تسحب هذه الصلاحية من مجلس النواب.



## سابعاً :- الفساد في المشروعات الكبرى:

لوحظ أن معظم المشروعات الكبرى التي تم طرحها خلال السنوات القليلة الماضية قد شابها فساد سواء في مرحلة الدراسات أو في مرحلة طرح العطاءات أو في مرحلة التنفيذ. فهناك مشروع سكن كريم لعيش كريم ومشروع الديسي ومؤسسة الموارد الوطنية ومشروع سد الكرامة ومشروع الباص السريع ومشروع الكازينو ومشروع توسعة مصفاة البترول الأردنية وبيع رخصة شركة أمنية للإتصالات وغيرها من المشروعات التي أقرت الحكومة بوجود فساد في بعضها وحقق البرلمان في الجزء الآخر وبعضها حول إلى هيئة مكافحة الفساد. ولا شك أن عدم الحاجة الاقتصادية لبعض المشروعات كسد الكرامة ومشروع الكازينو والباص السريع والإصرار عليها بحد ذاته يعتبر فساداً. كذلك فإن عدم المؤسسية في طرح هذه المشروعات وضعف الرقابة على تنفيذها سمح بوجود الفساد سواء أكان مالياً أو إدارياً فهناك ارتباط متبادل بين الفساد الإداري والفساد المالي والفساد المؤسسي الذي سمح بهما.

ويمكن أن يعزى السبب في تسلل الفساد إلى هذه المشروعات للأسباب التالية:-

- 1 -عدم وجود دراسات جدوى اقتصادية موثوقة وواقعية وقابلة للتنفيذ بالإمكانات المالية والإستشارية والإدارية المتاحة لدى المملكة.
- 2 -الخلل في الشروط المرجعية لطرح المشاريع و تدني قيمة الكفالات و ضمانات حسن التنفيذ وضعف الشروط الجزائية للمخالفات.
- 3 -الخلل في الإحالة على شركات ليست من الناحية الفنية بمستوى تنفيذ هذه المشاريع وتدخل الوساطة والمحسوبية والمتنفذين للحصول على عقود هذه المشاريع والسماح بالأوامر التغييرية غير المبررة بعد طرح المشاريع.
- 4 -ضعف الرقابة المالية والميدانية و ضعف المتابعة الحثيثة من قبل كوادر الوزارات والمؤسسات التي تطرح هذه المشاريع وكذلك ضعف رقابة ديوان المحاسبة.



## ثامنا :- تشجيع الإستثمار:

كثيراً ما يتذمر المستثمرون من التشريعات الناظمة للإستثمار وطول الإجراءات المتعلقة بتوطين الإستثمارات في الأردن وتعدد الجهات والمرجعات المسؤولة وذات العلاقة بالإستثمار إضافة إلى تدخلات بعض المتنفذين لفرض أنفسهم على المستثمرين ومشاركتهم بحجة تسهيل أعمالهم .وهذا ما يسمح بالفساد في هذا القطاع وبالتالي هروب المستثمرين.

وللحد من الفساد في هذا القطاع يمكن القيام بما يلي:

- 1 +استقرار التشريعات الناظمة للإستثمار ووضوحها وعدم خضوعها للمزاجية في التفسير والتطبيق العادل لها .
- 2 تبسيط الإجراءات اللازمة لإقامة الإستثمارات وتقصير المدد والجهد والتكاليف المرتبطة بها.
- 3 توحيد المرجعات المسؤولة وذات العلاقة في جهة واحدة كنافذة استثمارية نشطة وتمتع بالصلاحيات الكاملة لترخيص الإستثمارات .
- 4 توفير مرجعية قضائية للإستثمار ودعمها بقضاة ذوي معرفة وخبرة وكفاءة بشؤون الإستثمار والقوانين الدولية والتشريعات والإتفاقيات ذات العلاقة بحماية الإستثمارات الأجنبية والمهارة في حل المنازعات الإستثمارية.
- 5 +إسراع في إصدار قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص .

\*\*\*\*\*